

٣٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ١٩ إلى القاعدة

٦٩) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الحادية والتسعون السؤال معاد في الجواب معنا القاعدة جاءت في جاءت هذه القاعدة بتمامها في

المادة من مجلة الاحكام العدلية ونصها السعال السؤال معاد في الجواب. ويعني ان ما قيل في السؤال - 00:00:00

وكان المجيب المصدق قد اقر به كما لو قال لآخر طلقت امرأتك فقال مجيبا نعم. كان ذلك منه اقرارا بما سئل عنهم من امثلة

وقاعدة جاء في شرح المجلة لهذه القاعدة لو سأل الحاكم المدع عليه قائلا ان المدعي يدعي عليك بالف - 00:00:24

دينار من اجل كذا. فماذا تجيب؟ فاجاب نعم فيكون قد اقر بالالف. وان اجاب نعم لا يكون اقرارا اذا قال له الحاكم الست مدينا بما

ادعاه عليك المدعي؟ لان جواب الاستفهام في النفي - 00:00:54

نفي بلا اثبات وبنعم نفي فكأنه قال ليس له عندي وقيل جواب الاستفهام في النفي بلى. بلى اثباتا وبى نعم نفيا فكأنه قال ليس له

عندي. وقيل ان اجاب بنعم يكون اقرارا اذى. لان الاقرار يحمد - 00:01:12

على العرف لا على دقائق اللغة العربية. وهذا هو الازهر يعني لان القاعدة ما هي؟ القاعدة ان السؤال المعاد في الجواب لو قيل لك

اطلقت امرأتك؟ فقلت نعم طلقت منك امرأتك. وكان هذا طلاقا ماذا؟ طلاقا صريحا. لانك - 00:01:35

كانك قلت نعم طلقت امرأتي. نعم لان العرب تحذفوه حالف ويعلن جائز حينما اقول لك هل هل رجعت من السفر؟ تقول نعم نعم

ماذا نعم رجعت من السفر. اطلقت امرأتك؟ نعم طلقت امرأتي - 00:01:50

لفلان عندك دين فقلت نعم هذا اقرار طب اليس بالنفي كما مثل؟ اليس له عندك دين؟ لو قلت نعم فيها خلاف فيها خلاف. نعم الازهر

انه يكون ماذا يكون اقراره ايضا - 00:02:05

الا انه في الغالب الناس يعلمون ماذا دقائق اللغة يعني من دقائق اللغة العربية. نعم. معاد يعني معادنا. مكرر. مكرر. مكرر بالضبط مكرر

السؤال معاد في الجواب من اعاد وعيده. اعاد يعيده اسم مفعول مكرر - 00:02:20

يا نسوان مقدر تكراره في الجواب مقدر تكرار السؤال في الجواب. هذا المعنى ان المعزوف المقدر ده؟ نعم. سؤال معين مكرر

بالضبط. مقدر تكراره في الجواب. هو مقرر مقدر اعادته في الجواب - 00:02:38

القاعدة الثانية والتسعون الاشارة المعهودة للآخرس كالبيان باللسان معنا القاعدة لما كان الاخ رسول لا يستطيع التكلم جعلوا اشارته

المعهودة اي المعلومة كالبيان من لسانه يحرم يحرم من الحقوق المدنية - 00:03:07

وان شهد تصرفات قولية مختلفة. الحقوق المدنية العقود يعني العقود وانشاء التصرفات القولية المختلفة التي يصدر يتعاقد يبيع

يشترى يتزوج ويشترط ان يكون القاضي عالما باشارة الآخرس حتى يترتب عليها اثارهم قانونية اذا كان الآخرس مدعيا او مدعى -

00:03:34

فان لم يكن عارفا بما استعملها ممن كان عارفا بها. عارفا بها استعملها. استعملها. استعملها ان طلب العلم استعملها ممن يعرفها. من

اصدقائه وجيرانه يعني يأتي بشخص عنده ويعرف لغة الخرس. تعرفون - 00:03:58

لغة يتكلمون بها. نعم. لغة الاشارة هذه كيف يتعلمون اصلا هذا غريب سؤال؟ ان هو اخلص كيف يتعلم يعني في بريطانيا مؤسسة

الاسلامية يتعلمون على في مسجد عندما عندما اذن المؤذن هناك شخص - 00:04:25

يشير سيدنا رجل صغير في الزاوية ولكن هل هذه اللغة تترجم كل يعني هذه اللغة؟ تعبر عن كل الالفاظ فيترجم يترجم له اشارته حتى يحيط بها علما وينبغي ان يكون المترجم عدلا وتعتبر اشارة الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة - [00:04:55](#)

لان كلا منهما حجة معتبرة. هذا وان وان اشارة الاخرس قائمة مقام كلامه في جميع العقود والتصرفات ما عدا الحدود والشهادة ويقول الحقوق المدنية حتى يخرج ماذا الحدود والشهادة الحدود. اه. يعني الاخلص لا - [00:05:36](#)

يقام عليه الحد بالاشارة. يعني يقيّل له مثلا زنيّت اشارة اشارة مفهمة انه زنى ليقام ليل الحد ليكون هذه شبهة وقلت لكم قبل ذلك ماذا؟ في قاعدة الحدود تضرب الشبهات. ان مذهب الاحناف اوسع المذاهب هذا كتاب مبدأ لمذهب الاحناف - [00:05:57](#)

او اكثر في قواعده يعني. مدى الاحلاف ماذا؟ في دار الحدود بالشبهات فهمت؟ فهم يرون ان شجرة الاخرس لا يقام به احد. وكذلك شهادته لكن غير النحافة اعتبره آا اشارة الاحرف في ماذا؟ في الشهادة. لانه قد يكتب وقد يشير - [00:06:13](#)

لان الحدود تدرأ بالشبهات ولفظ الشهادة لا يتحقق منه. واما اشارة معتقل اللسان وهو الذي يحتبس لسانه عن الكلام ولا يقدر عليه فلا تعتبر الا اذا فدت عقلته. عقلته عقلته - [00:06:31](#)

وقلته يأمنه. العقل اصلا في اللغة والمنهج. سمي العقل عقلا لانه يمنع صاحبه من القبائح امتدت عقلته ما معنى الذي يحتبس لسانها؟ بعض الناس نسأل الله العافية وقد يصاب بمرض مفاجئ. آ نعم. اكاد الاصل كان يتكلم - [00:06:54](#)

بدأ احتباس اللسان. قالوا تقبل شهادته الا اذا امتدت اللسان عندنا احنا لو امتدت لساني ساقبح مثلك مثل الاخرس امتد امتدت سكوته لمدة سانية مدة سنة اصبح لا يستطيع ان يتكلم يعني - [00:07:11](#)

اشتد مرضه لمدة سنة يمتد سنة سيصبح كلب بشهادته ولا باشارته نعم وقدر مدتها وقدر مدتها بعض فقهاء الحنفية اذا امتدت بسنة كيف يحلف القاضي الاخرس؟ كيف يقول له الف يعني؟ لان بعد الزمن - [00:07:30](#)

اه بالضبط بعد سنة طويلة مع الاخ قبل سنة تقبل اشارته بعد السنة كيف احلف القاضي الاخرسة؟ كيف يجعله يحذف يعني واذا لزم تحريف الاخرسي فان القاضي يقول له في تحريفه. عليك عهد الله وميثاقه ان ان كان كذا - [00:07:56](#)

فاذا اوما برأسه نعم يصير يصير حالقا ولا يقول له قاضي في تحريفه بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه بنعم يكون مقرا بالله لا حالفا به. ما الفرق - [00:08:24](#)

اذا اراد ان يحلف القاضي الاخرس اللي يقول بالله يقول له بالله ان كان كذا لاننا فعلنا كذا نعم نعم بالله سيكون مقرا بالله يعني مقرا بوجود الله. مقرا بوهية الله - [00:08:39](#)

لا حالفا به. فانما يقول له ماذا؟ يقول له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا عليك عهد الله. فيفرقون بين ماذا؟ بين عليك عهد الله وايه بالله ان كان كذا نعم - [00:08:56](#)

وتطبيقات القاعدة نصت المادة من المجالات ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرسين واما الاشارة من الناطق فلا ينعقد بها البيع لان الاشارة لا تعتبر بحقهم اقرار الاخرس بشارته المعهودة معتمرة اما اقرار الناطق لاشارته فلا عبرة به - [00:09:17](#)

مثلا لو قال واحد للناطق هل لفلان عليك كذا درهم وخفض رأسه فلا يكون اقرارا بذلك الحق لو اني شخص ناطق قال امام القاضي القاضي سألني فلان لك هل لفلان لك عليك كذا درهم؟ ففعل هكذا - [00:09:42](#)

لكل هذا القرار؟ لا. هذا لا ينفع الا في حق الكتابة لا يختلفون ان الكتابة تكون اقرار لكن هو الكاميرا يعني الاشارة. هبقى ان هذا الاخرس كان اميا وتكلم ما معنى الاخرس الذي لا يحسن كتابته؟ او الاخرس الذي لم يطالبه القاضي بالكتابة. تقوم اشارته مقام كتابته - [00:10:01](#)

معلش الكتابة من الكنايات كما قلنا اكتبته الطلاق اكتبته الطلاق كما قلنا الصحيح من اقوال اهل العلم وبطل الحنابلة ان كتابة الطناح من الكنايات. قال فانه يقصد وقد يقصد بالكتاب ماذا؟ تجويد الخط - [00:10:25](#)

او تجربة القلم او غم اهل في حق المتكلم. نعم. اما الاخرس يعتبرون كتابتها واشارتها. نعم. اذا كانت هناك ارائن البرائن اللي في الكتابة التي اشترطوها قال وطلبته زوجته بالطلاق اورثت له رسالة - [00:10:46](#)

مثلا في الهاتف قالت له طلقني فقال انت طالق تطلق هذا ليس كلاها لان الكناية اذا دل ما يدل على التصريح فيها اصبحت مثل الصريح امتى؟ الكتابة في المحكمة عندنا. في المحكمة. هل وراء طلبت؟ لو تقدمت على الكتابة طلبوا - 00:11:05
للرأة تكون يكون الطلاق. لم تطلب فقط ورسميا كتب لأبد. لا لابد ان ينطق لابد ان ينطق. طب لو طاغوت على هذا من باب الطلاق على الورق لا يحرم اصلا - 00:11:25

من باب من؟ للفصول. من باب اخر. لان هذا من استهزاء بايات الله للحصول على افهم هذه الصورة. يعني بعض الناس الفريق المصري هكذا للحصول على معاش مثلا ومخالفة سورة الواهب وبين التلاعب بايات الله - 00:11:37

عندما سئلوا عن هذه المسألة تجد فتاوى كثيرة في هذا المعنى ايضا السكوت يدل على طبعاً يدل نعم البنت تستأذن ابنها سماتها لماذا جعلت سماتها اذنا لاناها يمكن بعد ذلك ان تعترض ان تصرح بالاعتراض - 00:11:54

كتلة دولة بالحقوق المالية لابد من الاقرار قولي لكن السكوت يجعل اليمين عند بعض اهل العلم وهذا القول فيه قوة يتوجه الى المدعي يعني الان انا ادعي عليك مالا. انا ادعي امام القاضي - 00:12:18

عندك الفا. نعم وانا ليس عندي بيعة. فالقاضي ماذا سيطلب منك انت مدعي عليك ماذا سيطلب منك؟ انا الان ليس عندي من انا مدعي ليس عندي بيعة. فالقاضي ساطلب منك ماذا؟ ان تحلف - 00:12:35

انت رفضت ان تحلف سكت هذا لا يوجب عليك حقا ولكن عند الحماطة ينتقل اليمين الى من الى المدعي. فاذا حذف المدعي قضي عليك بالنكول والقضاء عليك لم يكن بمجرد سكوتك انما كان بالتوجه اليمين الى انا وبحلفه. انت فوائد افهم هذه المسألة. نعم -

00:12:51

مؤتمر يمين الاخرس ونقوله عن اليمين باشارته المعهودة. اللي يقول هو رفض الحلف كما فسدت الان نعم يقول لا يريد ان يحلف كان على اليمين هناك خلاف بين اهل العلم. ان اقوى ما ذكرته انه يتوجه اليمين الى المدعي فان حلف استحق الحق - 00:13:12

نعم القاعدة الثالثة والتسعون المرء مؤاخذا باقراره تعريف الاقرار وتكييفهم الاقرار هو الاعتراف عند الفقهاء هو الاخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل الا انه ليس اخبارا محدا وانما هو اخبار للوجه. وان شاء من وجه. وقد يضرب هذا الوجه على ذلك - 00:13:34

تترتب اثار معينة على هذا الاساس. ما معنى؟ الاقرار اما ان يكون اخبار او انشاء اخبار امام القاضي مثلا وقد يقول هل لك عند فلان كذا؟ فتقول نعم لي نعم لا. هل فلان له عندك كذا من المال؟ تقول نعم له - 00:14:02

او انشاء انت تقول هذا بنفسك دون ان تسأل. نعم؟ ولهذا لو اقرت امرأة بالزوجة لرجل لا مانع من اقترانها من اقترانها. من اقترانها صح هذا الاقرار ما فائدة هذا القيد؟ لا مانع من اقترانها؟ اذا كان ممكنا. نعم اذا كان هذا الرجل ليس من محارمها مثلا. لو كان من محارمه يمنع اقترانها - 00:14:20

نعم وثبتت الزوجة بينهما وترتبت احكامها. وان لم يوجد شهود وقت الاقرار لان الاقرار اخبار من وجه كما قلنا وهذا الوجه هو الغالب والمنظور اليه في مثالنا. اذا نحتاج الى شهود على هذا الاقرار. طب انا اقرر - 00:14:50

فيما بينها وبين هذا الرجل الذي ادعت انه زوجها؟ نعم ولو اعتبرناه انشاء لما صحة. انشاء يعني ماذا ابتدائي ابتداء عقد جديد ابتداء عقد جديد. لما صح لماذا؟ لان النكاح لا يصح بدون شهود. النكاح لا يصح بدون شهود. طبعا هذا مبني على ماذا - 00:15:11

ان المرأة لا ان تزوج نفسها. ما هو العيلة هي التي ستقر وقال تزوجتك نفسي لابد يكون لك شهودا لهم. نعم ولو اقر لوارثه بدين وهو مريض مرض الموت واعتمر تبرعا فيؤخذ حكم الوصي فيأخذ حكم الوصية - 00:15:32

ولا وصية لوارث وما ذلك الا الاعتبار الاقرار هنا انشاء ولو كان اخبارا لصح هذا اقرا لوارثه بدينه وفي مرض الموت قال ابني كان له عندي مثلا مائة الف اقر على نفسه بدين لوارثه. الاقرار في مرض الموت بمال للغير يجري مجرى - 00:16:00

الوصية. يجب ارجع للوصية. ولا وصية لوارث الا الى جزاء الورثة يعني. نعم يعتبر يعتبر هنا انه في مرض الموت؟ نعم الاقرار حجة على المقرب ثبتت حجية الاقرار على المقيم بالكتاب والسنة والاجماع والعقل. اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا

شهداء لله ولو على انفسكم وشهادة الانسان على نفسه تعني اقراره بالحق الذي عليه لغيره. ومن السنة النبوية الشريفة ان النبي صلى الله عليه وسلم من من ماعز والغامدية اقرارهما بالزنا - 00:16:47

وعاملهما بموجب اضرارهما في اقامة الحد عليهما وقد اجمع اهل العلم على ان الاقرار حجة على المقر. واما العقل فان العاقل لا يقر على نفسه بشيء لغيره الا وهو صالحا في اخراجه. الا اذا كان مكروه. اما في حالة الاختيار لاحد يقر بحق - 00:17:10 على نفسي بغيره اللي هو صامت واحدة واكثر من الحدود فيها خلاف غير الحدود واحد. نعم. يعني في غير الحدود ماذا؟ اتفق قدامه مرة واحدة اما في الحدود فيها خلاف يعني مثلا في حد الزنا - 00:17:31

اذا اشترطوا ان يقرؤا اربع مرات قياسا على ماذا؟ قياسا على الشهود هدي الصدقة مثلا قد يقر مرتين. والظاهر في الحدود ان تكرر واستدل برواية لحديث ماعز ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر استقره ماذا او طلب ان هو يقر - 00:17:50 اربع مرات وادي رواية ضعيفة والافضل ان الحدود كغيره. لو اقر مرة واحدة لا فرق بين ان يكون مرة ويقر اكثر من مرة. هناك خلاف كذلك في الرجوع في الاقرار في الحدود - 00:18:07

الرجوع في الاقرار في الحقوق المالية اتفقوا انه لا لا يجزي حين مقر امام القاضي قال له علي الف ثم رجع قال لا لا ليس له عليه الف ليقبل قوله - 00:18:17

اما هنا في الحدود فيها خلاف هل يعني يرجع الحد باللجوء في الاجراء ام لا الجمهور يقولون نعم شيخ الاسلام ومن وافقه يقولون له لو رجع في في الاقرار في حد يعني - 00:18:29

الابرار شبهنا لا الذين قالوا يسقط الحد للجوع قد شبه وصلنا برواية ماعز. هاي رواية ضعيفة ايضا. ان الماعز عندما طلب بالحجارة ماذا فعل؟ حرما. هربا. فقال الا تركوه يتوب فيتوب الله عليه - 00:18:43

قالوا هذه الرواية تدل على انه لو رجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال ما زنت كان يتركني الكمية دي لو هي لا تصح. نعم وهذا الوجه هو الغالب والمنذور اليه في مثالنا. في هذا الوجه الغالب والمنذور اليه في مثالنا هو ان المرأة تقر - 00:19:00 ان هذا الزوج ان هذا الرجل زوجة. اي وجه هنا؟ اخبار. اخبار. اما في مرض الموت الوجه هو ماذا؟ ان شاء. فهمت الفرقة؟ بالضبط. لانه لو انشاء يحتاج الى ماذا الى شهود؟ انشاء ابتداء عقد. ابتلاء عقد - 00:19:19

انشاء الابتداء عقد نكاح اذا ما يكون في حالة موته هو الانجاب وقبله اخبار. لا ليس هذا هو القوت يقال اننا ننظر الى القرائن القرائن هنا دي مرة تخبر ان هذا زوج. مم. يعني مرة تمشي مع رجل غريب في الشارع - 00:19:35

وقيل لها من هذا؟ قالت هذا زوجي. تصدق في هذا وانا مطالب ببينة اما الاصل ان الهبة في مرض الموت ممنوعة التاجر بدل الوصية فنعتبروها ماذا؟ انجا وليس اخبارا. لو كان في حال الصحة كنا سنعتبرها اخبارا. فهمت؟ لو اعتبرناه هو يذهب الى - 00:20:02 ولو اعتبرناه ان شاء لما صح نعم عودة النكاح لا اعتبرناه الاقرار. اعتبرناه الاقرار. لو اعتبرناه الاقرار انشاء لما صح. الاقرار في النكاح. صح ولا لا؟ لان النكاح لا يصح - 00:20:22

بدون شروط بخلاف ما لو اقر لورثته بدين في مرض الموت لان الاصل ان احوال المسلمين تحمل على ليست الاوضاع الاصلية الحرة فكيف يقبل ان هذه المرأة نأدي رجل زوجها تخبر بهذا يعني. كيف نأخذ بقول هذا؟ لان الاصل ان احوالهم والسنة تحمل على السلام. وقديما - 00:20:38

ما كان ينهب ان اقول لك ان هذه المرأة ان هذا الرجل الزوجة والرجل اقر على ذلك الان عندنا خيارات لا نقبل اقرارها ونطالبها بالشهداء بان هناك شهود ماتوا ليست دولتك - 00:21:11

لانه من الصعب ان اه اول الاخبار بان هذا هو زوجها. الاصل انها تصدق في هذا. لماذا تصدق؟ لان الاصل كما ذكرت ان احوال المسلمين تقبل على السلام. ولو طردناه بالشهود يكون هذا تكلف - 00:21:28

تكلف لا دليل عليه لانه لا ينازعه احد في هذا. لا ينازعه احد في هذا. لو ان في يدك مال مثال اخر وان في يدي كمان وانت تقول هذا

مال. الاصل ان في يدك ومالي - 00:21:42

اقول لك اشتريت شيئاً لا تطالب بشهود انك اشتريت هذا الشيء وهكذا لم ينازع احد في هذا. طب لو نزع احد في هذا كأن يقول الزوج مثلاً الرجل انا لا اقرر انها زوجته خلاص. والكلام على اقرار المرأة انها زوجة فلان وسكوت - 00:21:54

الزوج اما اذا نزع الزوج نعم او جاء شهود مثلاً يشهدون ان هذه المرأة لم تتزوج هذا الرجل نحن نعرفها خبراً بينة على هذا. الكلام فيما لا في حال عدم وجود بينة معارضة - 00:22:12

هل عدم وجود بينة؟ معارضة. نعم بيمشي مع مع الشبهة يقول عنه بغلبة الظن من باب النكار يعمل حكم الابرار حكم الاقرار ظهور ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر لغيره وليس اثبات هذا الحق بواجبه - 00:22:26

اقرار ابتداء اي ان الاقرار كشف لنا عن ثبوت الحق في ذمة المقر في الماضي. لسبب من الاسباب الشرعية غير ذي القاء مثلاً وليس الاقرار هو الذي اثبت هذا الحق للغير. لان ده مفهوم هذا امر بدعي. عندما تكون امام القاضي - 00:22:53

وتقول للامام القاضي فلان له عندي الف. هل الالف هذه ثبتت الان يعني؟ ام ثابتة قبل ذلك؟ قبل ذلك. فالاقرار نفسه لا يثبت حقاً جديداً. لما يثبت ماذا ثبت قبل ذلك ثبت قبل ذلك ممكن بقرض ممكن بدين او بغير ذلك. نعم - 00:23:14

ولهذا فان هذا الحق يثبت للمقر له من غير حاجة الى قبول او تصديق لان وهو لا يحتاج في ثبوته الى تصديق او قبول. قبول من من؟ قبول المقر له - 00:23:31

وانت امام القاضي. وانت تدعي ان لك عندي الف. انا امام القاضي قلت له عندي الف ان تقول انت ماذا صدقت او قبلت قولاً لان هذا ليس انشاء لعقد جديد - 00:23:49

لماذا اخبار عن حق ثبت في الماضي الا ان الاقرار في حق الرد من المقر له يعتبر انشاء فيرتد بالرد ويبطل به الا ان الاقرار في حق الرد من المقر له يعتبر انشاء - 00:24:00

ويرتد بالرد ويبطل به يعني لو ان المقر الان انا مقر وانت مقرن له. انا اقر ان لك عندي الف لك عندي الف وفي مجلس القضاء انت ندمت. وقلت لا هو رد لي هذا المال. رد لي هذا المال. هذا اقرار في حق الرد. انت قلت المقر هذا - 00:24:24

اتفضل يا هذا المال وانا نسيت. ما تذكرت الا الان. الاخوة في حق الرد من المقر لا يعتبر مدى انشاء انشاء في ماذا في مجلس القضاء يرتد للرد ويبطل به. من يرتد بالرد ويقتل به. يعني انا انا قلت لك لا انت ما رددت لي - 00:24:47

بطل يا تراب اقولها مرة اخرى لان لو انت في مجلس القضاء وانت تقر لي بمالك انا انا اقول لك لك عندي الف جنيه حسنا انت ادعيت امام القاضي ان لك عندي الف جنيه وانا في مجلس القضاء. قلت نعم هو له عندي الف جنيه. ثم انت في مجلس القضاء تذكرته؟ انت المقر له. تذكرت كتلة؟ هو ردها لي - 00:25:04

انا قلت انا قلت في مسجد قلت وردنا لي خلاص هذا الاقرار يوم البيلنا هنا ليوم البي. لو انا رددته وقلت لا انت لم تردها لي انت وهمت. بطل اقرانك - 00:25:27

فهمت الفرق؟ بخلاف ماذا؟ بخلاف اقرار المقر لو قلت لك عندي الف وانت قلت لا ليس لك عندي شيء ليس لي عندك شيء ليقبل الرد منك. انما الرد يقبل من ماذا؟ من المقر له وليقبل من المقر - 00:25:41

جبت الصورة؟ مم. امتى يا ريمات لازم تفهم المقر خلاف السنة اي خلاف الاسرة المقر له يقول انا اخذت الدين خلاص. نعم. انا اقرر انا قلت لك عندي الف وامام القاضي ان قلت - 00:25:55

نعم انت انا انت رددتها لي انا رددتها لك يعني الان رددت قولك قلت لا انا لم اردها لك انا متأكد انني لم اردها لك. بطل اقرانك امتى اقرار المقر له - 00:26:13

هو المراد ده والمقر من الذي رده؟ المقر. المقر هو الذي رده. وانا رددته قلت لا. انت لم انا لم ارده عليك. انا لم اردها لك. هذا معنى قولي الا ان الاقرار - 00:26:29

بالرد في حق الرد. انت الان المقر له. قلت انني رددت لك المال من المقر له الذي والداه. يعتبر انشاء ويرتد بالرد ويقتل به. يرتد بالرد

معنى يرتد بالرد. يعني يبطل بالرد. يبطل - 00:26:40

بند طيب اسقط حقه. اسقط الحق. ولكني اسقطت الحق هذا قبل بماذا برد مني انا قلت لا حق لم يسقط. ونحن اتفقنا ان اقرار المقر لا يرد الان انا قابلت اقرار باقران اخر كتلة هو انا لم ارد له الدين. وانا مصر ان له عندي حق - 00:26:58

طالما انني اقول له عندي حق خلاص يثبت. الم نقل ان اقران المقر المقر لا يحتاج الى قبول؟ فانا ابطلته ارتددت رددت آآ قولك انك اخذت المال واقررت على نفسي ان المال ما زال في ذمتي - 00:27:20

المعنى شروط الصحة في الاقرار. يشترط في المقيم ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير متهم في اقراره ويشترط في المقر به والخبير المفهوم عرق المفهوم مختار غير مكره. ما معنى غير متهما في اقراره - 00:27:36

بنتكلم طب كيف اتهم بالكذب ولو كانت هناك قرين شهود ولا بعيدة مقر واقر على نفسه مالا كثيرا مثلاً. هم حتى ممكن يكون يقولون من هذا ان ان يقر على نفسه بشيء وسيم ليحفظ - 00:28:00

قريب النوم زوجة او ولدا يأتي مثلاً يأتي مثلاً الولد له ولد يدعي علي شخص بمال كثير شخص بيمل سيادة القاضي يقول هذا المال علي انا ليس على ولدي يحفظ ولده مثلاً من السجن مثلاً - 00:28:43

يجوز هذا هنا. في اتهام نعم واشترطوا في المقر به الا يكون محالاً عقلاً ولا شرعاً المحامي العقلي كما لو اقر بان فلانا اقضه مائة ريال في اليوم الفلاني وتبين ان فلانا هذا قد مات قبل هذا اليوم بزمان بعيد. هذا محال ماذا؟ عقلي. هم. او اقر بانه اب اب فلان.

وتبين ان - 00:29:04

مر له بالناس الاكبر عمرا من المقرر. تبين ان الابن اكبر عمرة من الابطال بالنسب يثبت النسب. والمحامي شرعاً هذا محل عقلاني. المحامي شرعاً كما لو مات شخص عن ابن وبنت واقر الابن بان الميراث - 00:29:36

فبينهما بالسوية فهذا اقرار باطل لا يؤخذ به الابن لمخالفته للشرع. لان الابن ليس كالبنث في الميراث. مفهوم الكلام؟ اه. طيب يشترط في المقر له ان يكون ممن يثبت له الحق اي ان تكون له اهلية وجوب. فلا يصح الاقرار بدين لبهيمة. كما يشترط في -

00:29:50

الا يكذب الا يكذب المقر في اقرارهم. والا يكذب الحاكم المقر في اقراره. طيب يشترط في مقر له ان يكون ممن يثبت له الحقلان فان يقر بملكية البهيمة. البهيمة لا تملك - 00:30:12

انت كنا ولية وجوب. فلا يصح الاقرار بدين لبهيمة. كما اشترت في المقرر له المقرر له الذي اقر له الحق الا يكذب المقر في اقراره والا يكذب الحاكم المقر في اقراره. نعم - 00:30:29

المقرر له يقول علي دين سعد لا. المقرر الذي يقول علي المقرر له الذي له يعني الان انت تذهب الى القاضي وتقول لك عند محمد الف لك عند محمد الفاتح محمد وقال نعم له علي الف. محمد مقر وانت مقر لك - 00:30:46

امتى معنى القاعدة وفي ضوء ما ذكرناه عن الاقرار يتضح المعنى المقصود من القاعدة. وهذا المعنى هو ان المقر يؤخذ بموجب اقراره وبطالب وبما اقرب اذا ما توافرت شروط صحة الافراد - 00:31:09

في في ضوء من خلال يعني من النور الذي او الشرح الذي مضى من الشرح الذي مضى يتضح المعنى المقصود القاعدة الرابعة والتسعون المواعيد بسور التعليق تكون لازمة معنا القاعدة جاء في المادة من المجلة التي ذكرت فيها ذكرت فيها هذه القاعدة -

00:31:33

ذكرت فيها ذي القاعدة ما يلج. فالمواعيد اذا اكتسبت بصورة من التعليق تكون لازمة. مثلاً لو قال رجل لآخر هذا الشيء لفلان وان لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء - 00:32:05

على وعده المعلق وجاء في شرحها لا يلزم الوفاء بالوعد المجرد فلو امر رجل غيره بان يؤدي دينه عنه فوعده المأمور بذلك ثم امتنع من تأدية الدين لا يجبر على الاداء. وكذا لو قال الرجل بع ما لك من فلان وانا ادفع لك الثمن لا يلزمه شيء - 00:32:25

لان هذا وعد مجردا. ولكن لو علق بحصول شيء او عدمه لزم الوفاء بالوعد كما في المثال الوارد في متن المادة المواعيد اذا اكتسبت

صور التعليق تصير لازمة. ما المقصود بسورة التعليق؟ انه قال له - 00:32:48

بيع هذه السلعة لفلان وان لم يعطك الثمن فانا ساعطيك ماذا في قول ماذا؟ وان لم يعطك الثمن. فنعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لازم على الرجل وهذا يحدث كثيرا هذا - 00:33:06

انت تأتي لشخص مسلا تقول لو اضمن انا اضمن فلان هذا في القرض يعطيه القرض وان لم يسد لك انا ساسد لك. فيكون هذا ضامنا. يكون الذي اوى واعد هذا ضامنا. لان الاصل ان الوعد المعجى ما وعد - 00:33:20

انا اصلا ان الوعد عند الجمهور بما فيهم الاحناف الا المالكية ليس ليس ملزما نعم لكن لو اصبحت فيه تعليق ماذا؟ يكون ماذا نزما والله المعنى. نعم. اذا اكتسبت صور التعليق تسير لازما - 00:33:37

اذا اكتسب اذا اكتسب بصورة تعليق تكون لازمة يعني اذا كانت فيها تعديل شرط تكون لازمة ان يلزم الواعد ان يفي بما وعد. هم. اذا كان فيه صيغة تعليق شرط - 00:33:52

اما اذا كان وعدا مجردا من الشرط اقول لك ساعطيك هدى او آآ ساسد دينك. هذا ليس فيه تعليق طيب اما اذا كان معلقا يكون لازما. اكتسبت يعني اخذت بالضبط صورة التعليق. والتعليقات بحق لغيرنا. تعليق بحق لغيرنا - 00:34:06

ننقل له ماذا ان لم يعطك الثمن فانا اعطيه لك. هذا تعلق بحق البائع. نعم فروع وتطبيقات للقاعدة. اولا جاء في المادة من المجلة تصح الكفالة بالوعد المعلق ايضا مثلا. لو قال ان لم يعطك - 00:34:29

وفلان دينك فانا اعطيه اعطيكه كان ذلك كفانا. فلو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه كان له نطالب الكفيل الضامن يعني مفهومة؟ نعم. نعم ثانيا لو قال كفيل النفس ان لم يوافيك بمليونك ففلان غدا ان لم اوافك بمديونك فلان غدا فانا ادفع لك - 00:34:47

انه فلم يوافيه به لزمه الدين الكفالة بالنفس هي كفالة جائزة تصرف ان يحضر بدن من عليه الحق. هذا تعرفها الكفالة شخص جازي التصرف ان يحضر بدنه من عليه الحق. يعني مثلا - 00:35:15

انت اقتضت من محمد دينا انا قلت لك ان لم يرد لك محمد انا سأتيك به. هذه كفالة بالنفس فقط ولا يلزماني ان ادفع شيئا. لكن لو زدت ذلك وقلت ماذا - 00:35:31

لم اوافق بفلان بمديونك. فلان مديون الذي عليه الدين. اعدله لك غدا؟ نعم. انا سادفع لك. فيلزماني ان ادفع فلم يوافيه به لزمه الدين ومثل لو قال للمعير او المودع ان اضاع او استهلك المستعير - 00:35:44

او الوديع العارية او الوديعة فانا اؤدي ضمانها موضوع مستهلكها لزمه الضمان بناء على وعده المعلق الاصل ان يد المستعير يده امانة لا يضمن. اذا اذا كان هلك هلكت العين دون تعدل وكذلك يد المودع - 00:36:01

يا دي المودع المودع الذي عنده الوديعة. تعطيه من يحفظه بنات يقول فلان هذا الذي اودعته او فلان هذا الذي اعرفته اذا لم يؤد لك ما اعرفته او لم يؤد لك ما اودعته انا اضمنه. فهذا ضمان - 00:36:19

من شخص اجنبي لان يصح وادي الضمان. نعم فاضاعها المودع او استهلكها المستعير لزمه الضمان بناء على وعده المعلق ممكن ربما يكون من اجنبي ليس من المضارب ليس لان الاجنبي هذا متبرر. فهمت؟ نعم - 00:36:33

القاعدة الخامسة والتسعون الوصف في الحاضر لهم معنا القاعدة اذا كان موضوع العقد او التصرف حاضرا اي موجودا في مجلس العقد ومشارا اليه فقد حصل تعريفه بالاشارة اليه بما فيه الكفاء الكفاية من التعريف. فلا حاجة لتعريفه بالوصف فاذا عرف به كان هذا الوصف لغوا - 00:36:53

هاي ساحة الاعتبار لان المقصود من الوصف التعرف هو ازالة الاشتباه وقد حصل من ذلك بالاشارة اليه ما هو اعلى وابلغ يمكن الحصول عليه بالوصف. يعني ايها اعلى الرؤيا بالوصف - 00:37:22

الرؤية. فلو انا اريتك سلعة ووصفتها لك وصفا خلاف ما هي عليه وانت اشتريتها. ليس لك ان تفسد للبيع بناء على ماذا على نواصي مخالف له لان امامك تستطيع ان تراه. ان قلت لك بعتك هذه هذا الكتاب الكبير - 00:37:38

وهو صغير وانت اشتريته ليس من حقلك عندما ترجع الى البيت تقول لي هذا الكتاب صغير وليس كبيرا لانه كان امامك. طبعاً

المقصود بالرؤية هنا ان يراها امامه وليس مثلاً في علبة - 00:37:58

لابد ان يرى عين المبيع. نعم. نعم فاذا وجدت الاشارة يلغو معها ما هو دونها من الوصف الذي يقلل الاشتباه ولا يقطعه وهذا اذا كان

المشار اليه من جنس المسمى الموصوف. ما معنى هذا الشرط - 00:38:14

وهو يقصد الاشارة الى الوصف يلغو اذا كان المشار اليه من جنس المسمى الموصوف. بمعنى يعني ما انا ابيعك الان كتاباً مثلاً اقول

لك اشترى هذا الكتاب. نعم ولا حاجة - 00:38:38

وهذا الكتاب. واصف لك شيئاً ليس كتاباً. اصف لك سيارة مثلاً. هل السيارة من جينز الكتاب؟ لأ هذا معنى قلتي ماذا؟ هذا اذا كان

المشار اليه من جنس المسمى الموصوف. او انا اصف لك مثلاً كتاباً. اقول هذا الكتاب صفحاته الف - 00:39:01

واشيل لك الى كتاب اننا هذا الان الوصف لالي. هم. لكن لو انا اصف لك سيارة واشير لك الى الى هاتف ماذا؟ ابيعك الموصوف. هم.

لان الوصف الموصوف ليس من جنس ماذا؟ من جنس المشار اليه. وده يعتبر الوصف. اذا متى يكون الوصف لا غير - 00:39:16

اذا كان المشار اليه من جنس المسمى في العقد الموصوف. ان الان العقد بيني وبينك على اتر تمام؟ وكهاتف صفة وكذا وكذا ثم اشترت

لك الى كتاب هل نعمل الان بالاشارة ام بالوصف - 00:39:34

انا قلت لك بعت كاتفا. بالاشارة. كيف ناعم بالاشارة؟ اشارة على المسمى الموصوف هو في العقد اقول مرة اخرى. اقول ان المسمى

في العقد. اقول انا هاتفاً سابك هاتفاً صفته كذا وكذا - 00:39:50

هو انت يا ترى ما يجوز البيع بالوصف يجوز بيع الرخصة وللمشتري خلال رؤية. لو عندما يرى الشيء واخذ منك الهاتف في البيت

عندي. ممكن ابيعك هاتفاً في البيت عندي - 00:40:05

لكن اصفه لك ويتم البيع يأخذ منك الثمن. ثم عندما يحضره لك لو تبين لك ان هذا الهاتف خلاف وصفي لك ان تفسخ تفسخ البيان

لكن الان انا اقول لك سامعك هاتفاً صفة كذا وكذا - 00:40:16

نعم؟ بالف جنيه. ثم اشهد لك الى كتاب حاضر. كتاب. نعم. هل يعتبر هذا الاشارة ام يعتبر الوصف يعتبر واصل لان البيع واقع على

ماذا؟ الفين وصف. على الوصف؟ على المسمى هو المسمى ولكن وليس الكتاب. فهنا نعتبر الوصف ولا نعتبر الاشارة - 00:40:30

متى تهدر؟ متى يهدر الوصف؟ اذا كان المشار اليه من جنس المسمى الموصوف. اذا كان التي تشيل ايه؟ اللي هو اشارت لك الى هاتف

موجود الان وانا وصفت لك اوصاف اخرى الوصف هنا مضر - 00:40:47

اخو نادي الهاتف وان تنظر فيه هذا معنى القيد يعني معنى القيد انه يقول ماذا نعم آآ وهذا اذا كان المشار اليه من جنس مسمى في

العقد الموصوف. كما لو اراد البيع بيع فرس اشقر بصفرة. الاشهب الذي في شعره اصفر يعني. حاضر في مجلس العقد. فقال في

ايجابه - 00:41:00

هذا الفرس الادهم. الادهم الاسود يا فرس اشقر فرس الادهم الاسود فانت قبلت خلاص وصفي لاغي عندنا الفرس امامك والوصف

الان من جنس المسمى المذكور. نعم. فقبل المشتري صح البيع ولغى وصف الادهم. واما اذا كان من غير جنسه المذكور فلا عبرة -

00:41:23

اشارة. الاشارة هي التي تنمو نعم بل العبرة بماذا بالتسمية والوصف كما مثلت في مثال الهاتف والكتاب كما لو باع قصا حاضرا واشار

اليه على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد البيع - 00:41:43

الان امامه تليفون الفص في الخاتم. اه. الخاتم. والزجاج امامنا الياقوت له لون معروف ولون الزجاج غير لون الياقوت. وجنس الزجاج

غير جنس يقول فانا اشارت الى الفصل قلت بعثك هذا الياقوت - 00:42:00

بيتك هذا اليهود. نعم. في هذه الحالة ماذا؟ لا ينعقد الباقي اصلاً الياقوت ليس هو الفصل. نعم واما اذا لم توجد الاشارة بل كان

التعريف بالتسمية والوصل فقط لان الوصفة معتبر حينئذ - 00:42:16

انما لو باع فرساً غائباً وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع لازماً. بل موقوفاً على رضا المشتري بالبيع. اذا اتفقنا ان البيع

المعصوف الخيار؟ نعم. بين موصوف اذا جاء على خلاف الصفح فالمشتري له الخيار. نعم - [00:42:33](#)

القاعدة اولا المادة من المجلة التي ذكرت فيها القاعدة ونص هذه المادة الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر. مثلا لو اراد البائع بيع فرس اشهى باء حاضر في المجلس فقال في ايجابه بعثك هذا الفرس الادهم واثار اليه وقبل المشتري - [00:42:51](#)

ولغى وصف الادهمي. ولو باع فرسا غائبا وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع استلم موصوف في الذمة. الموصوف في الذمة غير بيع الصفة. البيع على الصفة. لان البيع على الصفة انا اكلمك عن ماذا؟ عن شيئا املكه - [00:43:16](#)

عندي كده وفي بيت. ابا بيع السلم التعاقب على شيء ماذا؟ ليس فيه ملكي اصلا على موصوف الذمة معنى موصوف. موصوف في الذمة ان بيع هذا الموصوف فقط البيع الموصوف انا املكه. اما الموصوف في الذمة لماذا؟ انا لا - [00:43:46](#)

املكوا حال العقد يعني مثلا اذا انا بعته كسيارة وصفت ولا كواليس ليست في ملكي. مم. سيكون النبي عليه وسلم واشترت له شرب بيع السلب ان تدفع الثمن كاملا في مجلس العقد وان تحدد اجل التسليم - [00:44:08](#)

اما باقي الموصوف فقط لا يشتغل فيه اللي ممكن تدفع جزء من الثمن وتقول باقي الثمنج لاطفالك عندما تأتي لي بالسيارة من البيت لازم بشرط ان يوافق الصفة اللي هو يسمونها عرض غير لازم. لماذا غير لازم؟ لانه اذا خالف - [00:44:24](#)

الاخافة السلعة ما وصفته لك عندما شاهدتها من حقك ان تفسخ كما قال انظر ماذا قال اه هذا معنى قوله اقرأ الثانية تزداد في ثانية ثانيا المادة من مجلة من المجلة نصت على انه اذا باع مالا في وصف مرغوب فظهر المبيع - [00:44:46](#)

اخواني من ذلك الوصف كأن كان المشتري مخيرا مثلا بعثك هذه السيارة وادي السيارة لم تمشي ولا كيلو متر واحد فظهر خالد ذلك مدار المبيع قليل من ذلك الوصل. كان مشتري مخيرة - [00:45:10](#)

في الذمة بيع موقوف على آآ رضا المشتري دخل في الوصف ان جاء فسق البيع وان جاء اخذه بجميع الثمن المسمى. ويسمى ان الخيار خيار الوصف لماذا قال وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى - [00:45:28](#)

بدنا نحفل يجيزون في خير الوصف يعجزون في خير وصف عرش النقص ان يأخذ من الثمن قدر النقص في الوسط. فهمت؟ نعم لكن غيرهم اجاز هذا كالحنابلة مثل باع بقرة على انها حلوب وهذا وصف مرغوب - [00:45:48](#)

وظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيرا وكذلك لا يبيع فصا ليلا على انه ياقوت احمر فظهر انه ياقوت اصفر يخير المشتري اي ان شاء يقول عنه خيار العيب مثلا العين لا. خلق الخير وعيب وخير وصف. الاحناف عندهم سبعة عشر نوع من انواع الخيار. فرق بدقيق وعيب وخيار الوصف. خيار العيب هو عيب عند كل الناس - [00:46:05](#)

مثلا تشتري منك هاتفا شاشة المعدة مكسورة. خيار الوصف قد يكون عند بعض الناس عيب وقد يكون عند الناس خير. نعم. يعني مثلا اريد مثلا فرسا لونه لو ان شعري اصفر اصفر - [00:46:33](#)

فرق بين ماذا لا يحتاج الى سابق وصف لكي يرد بنرجع فيه العرف الوصف لابد ان يخالف ماذا؟ الوصف الذي اتفق عليه حال العقد. فهمت الفرق بينهما؟ نعم. فليس كل خير عقد خير واصل - [00:46:47](#)

متخيلة عادي يعني اخص من خيال الوصف. مخايل الوسط اعمى طيب اه القاعدة الاخرى الاكثر لحكم الكل مرغوب مرغوب يحب كالبقرة البقرة يحب الناس ان تكون حلوب مثلا. فظن انها ليست حلوبا - [00:47:06](#)

بنراهب ايا حبة يطلب يعني مطلوب. نعم باقي القاعدتين القاعدة الثالثة والتسعون للاكثر حكم كلي معنا قاعدة هذه القاعدة تتفق تتفق ومنهج الشريعة الاسلامية في في ارادة اليسر بالمكلفين ورفع الحرج عنهم - [00:47:27](#)

لانه تعني ان من يقوم بالاكثر مما كلف به سقط عنه ما كلف بهم. اذا لم يعارضه نص صريح كما في نص صيام شهر رمضان كله فلا يقوم صيام اكثره مقام صيامه كله - [00:47:54](#)

شيوخ القاعدة في مختلف المذاهب ويلاحظوا ان هذه القاعدة من قواعد الفقه التي لا يختص بها مذهب فقهي معين. فهي قاعدة معترف بها في مختلف المذاهب الاسلامية وذكروها في كثير من الفروع الفقهية واعتمدوا عليها في اجتهاداتهم مما يدل على اصالتها ورسوخها - [00:48:10](#)

ان من اصول الشريعة الاسلامية. قال الامام النسفي قيام قيام الاكثر مقاما لكل اصل في الشريعة من تطبيقات القاعدة والاحتجاج بها. اولا قال العلامة تقي الدين الحصني الشافعي في مسألة الحرير للرجال. اذا - [00:48:33](#)

بغيره اذا ركب اي الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه قال ننظر ان كان الاغلب الحرير حرم. وان كان الاغلب غيره حل تغريبا لجانب الاكثر اذن كثرة من اسباب الترجيح - [00:48:52](#)

اهل العلم في هذه المسألة الحريري المقبول بغيره. العبرة بمدد اكثر ثانيا وقال العلامة البعلي الحنبلي وهو يشرح بعض القواعد الفقهية منها الاكل من ماله الحرام من ماله الحرام من الاكل - [00:49:11](#)

ممن ماله حرام. الاولى ان يقال ماذا من من ماله حرام؟ يعني من من من الذي ماله حرام؟ هل يجوز ام لا المسألة الرابعة اقوال آ اقوال الثالث اقوال في المسألة اربعة اقوال - [00:49:31](#)

هي في مسألة ماذا؟ اربعة اقوال. الثالث منها ليس الرابعة اقوال اربعة اقوال الثالث منها ان كان الاكثر هو الحرام حرمة. والا فلا اقامة للاكثر مقام الكلي الجوزية في المنيا. هناك قول اخر ما هو؟ - [00:49:54](#)

انه يجوز ان يأكل حتى يكن الاكثر حراما. ما دليلها لو ان كسب المال يعني هادي مختلف فيها بناء على ماذا؟ هل المال يوصف بالحرمة بعينه ام طريق كسبه الا ان كان معصوبا او مسروقا فعينه تكون محرمة. وانت تعلم ان هذا المال مسروق ليس لك ان تأكل منه - [00:50:18](#)

لما الرجل هكذا بهذا الباب بطريق محرمة يعني كسبه بعقد من النبيين مثلا. نعم. نعم. الحنابلة في رواية هذا خلاف الجمهور يجيزون ان تنتفع بهذا المال وان تقبل الهبة وان تأكل منه - [00:50:46](#)

والعبرة في الماء بطريق كسبه. الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ ما الدليل بريرة اهدي لها شاة يا عائشة مولانا عائشة امة اعتقتها عائشة. اودي لها شاة فماذا فعل دليلا او تصدق عليها بشيء؟ تصدق عليها بشيء. فماذا فعلت بريرة؟ اعطت جزءا من هذه الشاة يا عائشة - [00:50:56](#)

على سبيل المثال الصدقة بالهدية. الهدية فالنبي عليه الصلاة والسلام اكل منها. قال يا الهي صدقة ولا نهدي لو ملكها بطريق مختلف من الان. فهمت؟ فهذا القول فيه تيسير يعني. طيب قال ثالثا وعن الامام مالك من باع نخلا قد انذر بعضها ولم يؤبر البعض الاخر - [00:51:22](#)

فانه ينظر الى الذي هو اكثر ويجعل القليل تبعا له. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا مبني على مسألة مدى تأجيل النخل. النبي عليه الصلاة والسلام قال من باع نخلا - [00:51:39](#)

فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتع. والحديث في الصحيحين. معنى حديث ماذا؟ تأبير النخل وماذا تلقيح النخل ان تأخذ حبوب اللقاح من الذكر الى الانثى وتزوج النخل يعني عن بعضه نعم. فلو فعلت هذا لو فعلت هذا - [00:51:50](#)

ثم بعث دخلك فالثمرة تكون للبائع لانه الذي تعب في التعبير الا ان يشترط المشتري. نعم. فان لم يشترط المشتري فالثمرة للبيع. طيب لو الامام مالك يقول لو باع نخلا قد اجبر بعضها هذا - [00:52:08](#)

قد اجبر بعض النخل ولم يؤدب البعض. ننظر للاكثر. لو كان الاكثر هو الذي ادبر فان الثمرة تكون للبائع. لان الاكثر له حكم الكل لو كان الاكثر والدي لم يؤبر في الثمرة كل من - [00:52:22](#)

المشتري المشتري فهمت المسألة طيب الان انا عندي الف نخلة انا اجبرته تسعة بقت نخلة قبرتها يا اللي لفتحوها تفهم التأبين طيب ثم انا بعثك اياها الثمرة التي ستخلق بعد ذلك هي ملك لي - [00:52:35](#)

لان الاكثر له حكم الكل. التسعمائة بالنسبة لالف اكثر؟ نعم. طب العكس؟ انا برضو اربعمائة فقط وبقي ستمائة دم تؤبر من الالف للمشتري لان اكثر لها حكم الكل فهمتها رابعا وعن الامام قاضي خان الحنفي - [00:52:53](#)

الجنب اذا اصيب الجنب. الجنب اذا اصيب بجراحة على رأسه واكثر اعضائه سليم فانه يدع رأسه ويغسل سائر الارض اعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم كلي الكل هو الجسد - [00:53:17](#)

نعم الكل والجسد كله والاكثر ماذا؟ اكثر الجسد سليم فكونه غسل اكثر جسده وهو جنم يجزئه ويمسح ماذا ولكن دلوقتي هنفرع فيه خلاف يعني نعم الاصح ان هو يتام لا يمسح - [00:53:41](#)

هذا قول بعض الشافعية. طيب خامسا لانه لا يستطيع ان يغسل. وانه جراح. اقصد سائر الجسد لا يغسل. لا لابد ان يغسل الجسد. كيف يغسل لان الميسور لا يسقط بالمعسور - [00:53:56](#)

الميسول يسقط بن معصوم. الميسور هو ماذا؟ ان يغسل السبيل. طب الجزء الذي لا يستطيع ان يغسله؟ هذا هو في حكم من حكم المريض. قال تعالى وان كنتم مرضى وعلى سفره - [00:54:15](#)

خامسا وقال الامام في بيان قدر الواجب من من الرشد في زكاة الزروع ولو سقي الزرع في بعد السنة وفي بعضها بالة يعتبر في ذلك الغالب صيحة يعني من من من المطر - [00:54:27](#)

باله هو يتكلف بالساقى. والنبي عليه الصلاة والسلام جعل في الذي سقي بالمطر كم؟ العشر. والذي سقي بالاله نصف العشر ان هذا الزرع بان هذا الزرع نعم يسقى في بعض الاحيان من السنة بالاله وفي بعضها بماذا؟ بالمطر. ماذا نفعل؟ ننظر في الغالب. لو كان الغالب بالمطر نقول العشر - [00:54:54](#)

لو كان الغالب بالاله نقول ماذا؟ نسل العرش. طب لو كان نصفه نصف عرش العرش يدفع عرش بالاله نعم. بالاله ونصف ستة اشهر بالاله. وستة اشهر بالمرونة لا تستطيع ان تقول انه - [00:55:18](#)

اه الاكثر له حكم الغالب. او الاكثر له حكم الكل ليس الاكثر ليس له حكم الكل. عند الحنابلة ثلاثة ارباع العشر ثمانية سلاسة اربعة كذلك مثل هذه المسألة للزكاة ايضا مسألة السوم. يشترط السوم في الماشية - [00:55:46](#)

ان تكون ماذا سائبة؟ اذا انت لا تطعمها والصوم يشترط بعد اكثر الحول. لا يشترط كل الحول. قالوا لان الثوب كل الحول نادر جدا لانه لابد ان يأتي وقت لا يوجد ماذا؟ كن. لا يوجد كلاً - [00:56:04](#)

اه لابد انه سيأتي وقت يطعمها. فالعبرة في السون باكثر الحول. كذلك مسال مثل هذا يعني الاكفل له حكم الكل ولد كاساني ايضا في البدائع بشأن الزكاة وشروط التكليف به - [00:56:18](#)

ولا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا اصليا اما المجنون الطارئ فان دام سنة كاملة فهو الحكم الاصلي. طبعا عدم وجوب الزكاة في المال المجنون هذا من مفردات مذهب الاحناف. اما الجمهور وجمهور الزكاة فما له المجهود. طيب لو كان الجنون الطارئ - [00:56:32](#)

لو كده الجنون طارئ معنا طارئ متقطع يعني بين دايم سنة كاملة فهو في حكم الاصل. وان افاق اكثر من السنة اكثر السنة عاقل واقلها مجنون وجبت الزكاة بناء على ماذا؟ ان الاكثر له حكم الكل. والا فلا. ما معناه الا فلا. يعني ان لم ينفق اكثر السبب. وجه هذه الرواية انه اذا كان في السنة في اكثر - [00:56:48](#)

رسالتي مفيدا فكأنه كان مفيدا في جميع السنة. لان للاكثر حكم الكلي في كثير من الاحكام. خصوصا فيما يحتاط فيه. ويحتاط في اخراج الزكاة. نعم الغالب الاكثر للاكثر حكما كله. لا ليس اليقين هنا. الاقصد ان تقولي يقين - [00:57:09](#)

يقول يقول اكثر حكم من كل من باب ماذا؟ ايه من باب الاحتياط كما في باب الزكاة ومن باب التيسير كما في باب المسح مثلا مسح الرأس. نعم. مسح الرأس - [00:57:37](#)

مذهب الحليب والمالكية وجوب مسح استيعاب الرأس بالمسح. هل انت عندما تمسح رأسك؟ هل انت متيقن انك مسحت كل شعرة ولكن الاكثر حكم الكلي فهمت؟ لكن السائل يقول اليقين لان اليقين هنا ليس متحققا - [00:57:50](#)

الاكفة ليس في يقين حتى تقول هذا يجد من اليقين - [00:58:09](#)